

| | |
|--|--|
| <p>الاسم واللقب: سليمة بن عبد السلام الرتبة العلمية: أستاذ محاضر ب المؤسسة: جامعة باتنة 1. البريد الإلكتروني: Yefsah_fikh@yahoo.fr</p> | <p>الاسم واللقب: علاق لامية الرتبة العلمية: باحثة دكتوراه. المؤسسة: جامعة باتنة 1. البريد الإلكتروني: allaglamia@gmail.com</p> |
|--|--|

الاسم واللقب: سليمة بن عبد السلام
الرتبة: أستاذ محاضر ب
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد (قسم الفقه وأصوله)
الجامعة المنظمة للملتقى: جامعة باتنة 1 (كلية العلوم الإسلامية)

الملتقى الدولي الثامن

"فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم و مزالق التنزيل"

يومي: 15-16 نوفمبر 2017م

عنوان المداخلة

المعرفة السننية والخبرة الاجتماعية كضابط لفقه الموازنات

- ابن خلدون نموذجا -

ملخص المداخلة:

يمثل ابن خلدون أحد أهم أساطين الفكر الإسلامي الذين تركوا بصماتهم في حقل المعرفة الإنسانية والاجتماعية وذلك راجع بطبيعة الحال لتحقيقه بوصف التكامل والتداخل بين المعارف الشرعية والفقهية من جهة والمعارف الاجتماعية والإنسانية من جهة ثانية، بالإضافة إلى خبرة عميقة بأحوال العمران والاجتماع السياسي هي ثمرة ممارسة طويلة الأمد في الحقل الاجتماعي والسياسي والفضاء العام، وقد أكسبته هذه المعرفة والخبرة بصيرة سمحت له في مجال الأحكام العامة بإجراء الموازنات الدقيقة وفق رؤية عميقة وتقدير سديد للمصالح والمنافع وثقلها في الواقع الاجتماعي .

RESUME

Ibn Khaldun représente l'une des figures les plus importantes de la pensée islamique, laissant son empreinte dans le domaine des connaissances humaines et sociales. Ceci s'explique naturellement par sa réalisation en tant qu'intégration et entrelacement entre les connaissances religieuses et juridiques d'une part, et les connaissances sociales et humaines d'autre part. De plus, son expérience approfondie des affaires urbaines et sociales ainsi que sa compréhension profonde de la politique sont le fruit d'une longue pratique sur le terrain social, politique, et public. Cette connaissance et cette expérience lui ont conféré une perspicacité qui lui a permis, dans le domaine des décisions générales, de réaliser des équilibres précis selon une vision profonde et une évaluation précise .des intérêts et des avantages, pesant lourdement dans la réalité sociale

توطئة

تنهض الموازنة بين المنافع والمضار سواء في الفضاء العام أو في الفضاء الخاص، على ركنين أساسيين:

- أحدهما ركن نظري وهو القواعد المنهجية التي تضبط الترجيح والموازنة بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار وهذه القواعد هي من اختصاص فقهاء الشريعة تنظيراً وتأصيلاً .

- والركن الثاني تطبيقي وهو الذي لا غنى عنه لسلامة الموازنة ودقتها، حيث يتعلق بالجانب التطبيقي المتمثل في التقدير السليم لمرتبة و حجم وثقل المصلحة في الواقع الاجتماعي وكذلك مرتبة وحجم المفسدة وآثارها المباشرة وغير المباشرة في الواقع السياسي والاجتماعي.

وهذا التقدير لثقل المصالح والمفاسد وأهميتها وآثارها ليس دائماً معطى مبذولاً قريباً سهل المنال، بل يحتاج في أحيان كثيرة خاصة فيما يتعلق بقضايا الشأن العام، إلى معرفة وخبرة بالواقع الاجتماعي وأحواله وفقه عميق لطبيعة ولسنن الاجتماع والعمران البشري، فمن الناس من ينظر إلى المصالح فيرجح جانبها، وإن تضمن هذا الجانب مفاسد وأضرار عظيمة؛ ومنهم من ينظر إلى المفاسد فيرجح جانبها وإن أفضى إلى ترك مصالح جليلة ومنافع عظيمة، ومنهم من ينشد التوازن ولكن قد لا يتبين له مقدار المصلحة والمفسدة لنقص في معرفته بالواقع الاجتماعي وضعف خبرته بأحوال العمران البشري.

وإن الدارس لمقدمة ابن خلدون يلحظ ذلك الاستثمار المنهجي لمعارفه وخبرته في السياسة والاجتماع والعمران في تقدير المنافع والمضار والموازنة بينها في مختلف القضايا

والاجتهادات التي عرض لها في سياق تحليله لكثير من وقائع التاريخ الإسلامي وهذه المداخلة هي بالضبط محاولة اماطة اللثام عن القيمة المعرفية والمنهجية لهذا الجانب في ضبط الموازنات الفقهية وترشيدها ودقتها وسلامتها، من خلال نماذج تطبيقية لاستثمار المعرفة الاجتماعية الدقيقة في تقدير سليم لمآلات الأفعال والممارسات وعواقب الأمور .

ومن هذا المنطلق تتجلى معالم إشكالية هذه الورقة البحثية فيما يلي:
كيف استثمر ابن خلدون المعرفة والخبرة الاجتماعية في تقدير ثقل المصالح والمفاسد والموازنة بينها؟

وينبني على هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية

- ما المراد بالمعرفة والخبرة الاجتماعية؟
- وما أهمية المعرفة والخبرة الاجتماعية في فقه الموازنات؟ و ما مدى إهتمام العلماء بها تأصيلا وتقييدا؟

- كيف انعكست هذه المعرفة والخبرة على فقه ابن خلدون في مقدمته الشهيرة؟
- وكيف ينبغي تحقيق التكامل بين الجانب النظري والجانب التطبيقي في تقدير المصالح و المفاسد و الموازنة بينها ؟
ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى خمسة عناصر :

- مقدمة
- العنصر الأول: ضبط المصطلحات .
- العنصر الثاني: أهمية المعرفة الاجتماعية وفقه العمران في فقه الموازنات .
- العنصر الثالث:العوامل التي ساعدت ابن خلدون على التحقق بإجراء سليم للموازنات.
- العنصر الرابع: أمثلة لاستثمار ابن خلدون للمعرفة والخبرة الاجتماعية في فقه الموازنات .
- خاتمة ونتائج

أولاً: مصطلحات مفتاحية

لتحليل هذه الاشكالات المتعلقة بضبط الموازنات وفق النموذج محل الدراسة نحتاج أولاً لتحديد بعض المفاهيم المفتاحية التي نشتغل بها في هذه الورقة البحثية.

أ- فقه الموازنات

الموازنة لغة: مشتقة من "وزن" وتفيد التعديل والاستقامة؛ يقال (وازن) بين الشيئين موازنة، ووزناً: ساوى وعادل، و (وازن) الشيء الشيء: ساواه في الوزن وعادله وقابله، و(وَزَنَ) الشيء: إذا قدره،⁽¹⁾ فالموازنة بمعنى المعادلة والمقابلة والمحاذاة والجمع موازنات .

ب- اصطلاحاً: فقه الموازنات هو: " مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة، ويرجح بها بين ما تتنازع من المصالح أو المفساد، ويعرف بها أي المتعارضين ينبغي فعله، وأيهما ينبغي تركه"،⁽²⁾ أو بعبارة أخرى هو: "الأخذ بمجموعة القواعد والأسس والمعايير التي تضبط عملية الجمع والترجيح بين المصالح المتعارضة، والمفساد المتنافرة، وكذلك المصالح والمفساد المتقابلة، ليتبين أيهما أرجح فيقدم على غيره"⁽³⁾

ففقه الموازنات يقوم على المفاضلة بين المنافع فيما بينها وبين المضار المتعارضة فيما بينها، وفيما بين المنافع والمضار.

ب- المعرفة السننية

قبل التطرق إلى مفهوم المعرفة السننية نتطرق بالتحديد إلى الكلمتين المكونتين لهذا المفهوم كونهما يشكلان هذا المفهوم و يلتقيان معه في نطاق محدد وهما المعرفة والسنن.

أما المعرفة فهي الإدراك والوعي وفهم الحقائق عن طريق العقل المجرد، أو عن طريق اكتساب المعلومة عن طريق إجراء تجربة وتفسير نتائج التجربة أو تفسير خبر.

فالمعرفة هي " مفهوم شامل وعام بكل ما يحيط بالإنسان من أحكام وتصورات و مفاهيم و معتقدات في مختلف مجالات النشاط الإنساني"⁽⁴⁾.

وتصنف المعارف عادة إلى ثلاثة أنواع:

-معرفة حسية (مجرد ملاحظة بسيطة غير مقصودة، فيما تراه العين وما

تسمعه الأذن وما تلمسه اليد) دون أن تتجه أنظار الشخص العادي إلى معرفة وإدراك

العلاقات القائمة بين هذه الظواهر وأسبابها.

-معرفة فلسفية (تعتمد على التفكير والتأمل في الأسباب البعيدة.

-معرفة علمية (تقوم على أساس الملاحظة المنظمة المقصودة للظواهر وعلى

أساس وضع الفروض الملائمة والتحقق منها بالتجربة وتجميع البيانات وتحليلها)

ومحاولة الوصول إلى القوانين والنظريات العامة التي تربط هذه المفردات بعضها

ببعض. فهي معرفة تتسم بالوحدة و التكامل و النسقية.

و أما مفهوم السنن فهو يشير إلى القوانين الموضوعية التي تحكم الوجود المادي وغير

المادي، الطبيعي والإنساني والتي " تم الوصول إليها بإتباع قواعد المنهج العلمي الصحيح

مصاغة في صورة قوانين كلية عامة للظواهر الجزئية المختلفة." (5)

ج- الخبرة الاجتماعية

تعرف موسوعة ويكيبيديا مفهوم الخبرة على أنه المعرفة ببواطن الأمور. وعادة

يكتسب الإنسان الخبرة من خلال المشاركة في عمل معين أو حدث معين، وغالبا ما يؤدي

تكرار هذا العمل أو الحدث إلى تعميق هذه الخبرة وإكسابها عمقا أكبر وعفوية أكبر. لذلك

تترافق كلمة خبرة غالبا مع كلمة تجربة.

تترافق كلمة خبرة أيضا بشكل خاص مع المعرفة الإجرائية أي معرفة كيفية عمل شيء

ما وليس مجرد معرفة خبرية (قولية) لذلك غالبا ما يصف الفلاسفة الخبرة على أنها معرفة

تجريبية أو معرفة بعدية.

تطلق لفظ خبرة أيضا على ما يكتسبه المرء من التجارب الروحية الدينية (كالصوفية

والبوذية)، كما إن السفر والسياحة للتعرف على ثقافات جديدة تعتبر مصدرا مهما لزيادة خبرة

الإنسان. الخبرة أيضا هي عبارة عن مجموعة الاخطاء التي اقترفتها في حياتك العملية

وتستفيد منها في المستقبل .. اما الخبرة في مجال العمل فهو يطلق عليها المعرفة وتكتسب

من الدراسة والممارسة.

ثانيا: أهمية المعرفة السننية والخبرة الاجتماعية في فقه الموازنات

إن سمة العصر الذي نعيشه، أنه مليء بالمتغيرات، والمستجدات والنوازل الحادثة؛

ولفهم مدارك الحياة، ومسايرة التطور الحضاري والنهوض بالمجتمع في كافة مجالاته، لا بد

أن يكون ذلك من خلال معرفة علمية سننية موضوعية، فضلا عن ضرورة التحقق بالخبرة اللازمة لفهم بواطن الأمور ودقائق تفاصيلها.

إن إدراك جانب المصلحة والمنفعة من جانب المفسدة والمضرة ليس دائما شيئا يسيرا مبذولا لكل أحد، بل يحتاج في كثير من القضايا المعقدة والمركبة إلى معرفة علمية وخبرة عملية بالواقع.

إنه لمن المؤسف حقا أننا نجد أن فهمنا للواقع في مختلف أبعاده الاجتماعية والسياسية والاقتصادية يخضع في كثير من الأحيان لرؤى انطباعية ولأحكام قبلية واتجاهاتنا النفسية، في تجاوز واضح لحقائق العالم الموضوعي، وهو ما ينعكس لبا على مختلف القرارات والسياسات والتشريعات والمواقف والأحكام التي نتبناها. مع أن القرآن الكريم يجعل العلم - كما يقول ابن باديس - هو الإمام المتبع في الاعتقادات والأقوال والأعمال كلها كما يدل على ذلك قوله تعالى: **"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا"** سورة الاسراء.

إن التقدير السليم لحجم ومرتبة المصالح والمفاسد واجراء الموازنة بينها بشكل سليم، لا يمكن أن يتم بشكل اعتباطي أو جزافي، بل يحتاج خاصة في المسائل التي تمس عموم الناس وأجيالهم الحاضرة والمستقبلية إلى معرفة سننية بالواقع وخبرة عملية بمختلف أبعاده. إن المسائل الدقيقة والموازنات التي تحتاج إلى لطافة ذهن ودقة فهم ومعرفة وعلم، يجب ردها إلى أهلها من أهل المعرفة والخبرة كما يرشد إلى ذلك القرآن الكريم: **"وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَوَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ"**.

ثالثا: العوامل التي ساعدت ابن خلدون على التحقق بإجراء سليم للموازنات

يمثل ابن خلدون (6) أحد أهم أساطين الفكر الإسلامي الذين تركوا بصماتهم في حقل المعرفة الإنسانية والاجتماعية والإسلامية وذلك راجع بطبيعة الحال لتحقيقه بوصف التكامل والتداخل بين المعارف الشرعية والفقهية من جهة والمعارف الاجتماعية والإنسانية من جهة ثانية، بالإضافة إلى خبرة عميقة بأحوال العمران والاجتماع السياسي هي ثمرة ممارسة طويلة الأمد في الحقل الاجتماعي والسياسي والفضاء العام، وقد أكسبته هذه المعرفة والخبرة

بصيرة سمحت له في مجال الأحكام العامة بإجراء الموازنات الدقيقة وفق رؤية عميقة وتقدير سديد للمصالح والمنافع وثقلها في الواقع الاجتماعي . ويمكن أن نجمل أهم العوامل التي ساعدت ابن خلدون على إجراء سليم للموازنات في ثلاثة عوامل:

1. منهجيته السننية في التحليل والتفسير

2. خلفيته الشرعية المقاصدية.

3. خبرته الاجتماعية والسياسية.

أ: البعد السنني في الفكر الاجتماعي الخلدوني

يحتل ابن خلدون في التراث العربي والإسلامي، وفي الفكر الغربي المعاصر، مكانة متميزة، وينظر إليه على أنه صاحب رؤية حضارية خاصة، ولاسيما فيما يتعلق بدراسة التاريخ البشري، والمجتمع الإنساني، والعمران الحضاري، وذلك يعود بكل تأكيد لنظرته السننية المتميزة.

وهي نظرة بكل تأكيد أيضا استقاها من القرآن الكريم الذي أفرد مساحة واسعة من النصوص للحديث عن التاريخ وأحداثه وسننه، حيث يطلق القرآن الكريم على القوانين التي تحكم التاريخ والاجتماع والعمران مصطلح السنن ويدعو إلى كشفها ودراستها، كما في قوله تعالى: (قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض، فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) (آل عمران/ 137). وقوله (أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنه لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور) (الحج/ 46). وقوله (وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها، وإذا لا يلبثون خلافاك إلا قليلا * سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنةنا تحويلا) (الإسراء/ 76 . 77).

لقد كشف القرآن عن وجود السنن الاجتماعية وعرض للعديد منها، لأنه يؤمن بأن على الإنسان أن يعرف هذه القوانين من أجل أن يكون فاعلاً ومؤثراً وممسكاً بزمام الأحداث التاريخية والظواهر الاجتماعية.

ويعتبر هذا المفهوم فتحاً عظيماً في العلوم الاجتماعية فالقرآن - في حدود ما نعلم - هو أول كتاب عرفه الإنسان أكد على مفهوم (السنن الاجتماعية) وكشف عنه وأصر عليه

وقاوم بكل ما لديه من وسائل الإقناع والتفهيم النظرة العفوية والغيبية الاستسلامية في تفسير
ظواهر الاجتماع والتاريخ

تحلّ مفهوم السنن الاجتماعية حيزاً هاماً في البحوث الاجتماعية، بل إن علماء
الاجتماع يعتبرون ذلك حجر الأساس في تعريفهم لعلم الاجتماع، باعتباره ذلك الفرع من
المعرفة العلمية الذي يحاول الكشف عن القوانين التي تحكم حركة الناس والجماعات داخل
المجتمع، والتي تحكم العلاقات والتفاعلات بين النظم والجماعات والتنظيمات الاجتماعية
المختلفة (7).

يُعد العلامة عبدالرحمن ابن خلدون صاحب الفضل الأكبر في وضع الأصول الأولى
لعلم الاجتماع ، إذ كان من أوائل الدارسين ، الذين أقاموا دراساتهم على أساس من فهم
السنن الاجتماعية ، وقد استطاع ابن خلدون بفضل ثقافته القرآنية العميقة ، واطلاعه الواسع
على التاريخ، أن يعرض في (المقدمة) التي كتبها لدراسته التاريخية عدداً من السنن
الاجتماعية بأسلوب علمي موضوعي، فقد ارتبط ابن خلدون بواقعه الاجتماعي والتاريخي،
الذي ساعدته على فهمه وتفسيره فلسفته الخاصة ومنهجيته المتميزة في دراسة التاريخ؛ والتي
تعتمد على التقصي والتدقيق في قبول الأخبار، ثم تفسيرها تفسيراً سننياً، وفُقَ مرتكزات
أساسية نابعة من فلسفته النقدية في دراسة التاريخ، والتي اعتمد فيها ابن خلدون على مفهوم
محوري وهو مفهوم السنن الكونية والاجتماعية التي تتمثل في القوانين التي أوجدها الله
تعالى في الطبيعة، والقوانين الاجتماعية هي أيضاً سنة الله التي سنّها في العمران البشري
وسار الناس عليها، وهي علم يكشف سنن الله في المجتمع من خصائص وتنوع، وحركية
وتطور. حيث يرى ابن خلدون أن التطور سنة من سنن الله في الحياة الاجتماعية ويقول:
" إنَّ أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر ، إنما
هو اختلاف على الأيام والأزمنة ، وانتقال من حال إلى حال ، وكما يكون ذلك في
الأشخاص والأوقات والأمصار ، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة
والدول" فالحضارات والدول لها اعمار، وتحكمها سنن وقوانين لا تتخلف. وقانونه في ذلك
معلوم ومشهور وكذلك قوله " فصل في أن الدولة العامة الاستيلاء، العظيمة الملك، أصلها
الدين إما من نبوة أو دعوة حق " ..

ب: الخلفية المقاصدية لعلم العمران

يشارك كل من العلامة المؤرخ عبد الرحمن ابن خلدون(ت هـ) مؤسس علم العمران، والإمام الأصولي الفذ أبو إسحاق الشاطبي (ت) مؤسس علم المقاصد في ميزة ظاهرة وهي أن كلا منهما قام بأكثر عملية استقراء معرفي، فالشاطبي قام بأكثر عملية استقراء لمقاصد الشريعة، وابن خلدون قام بأكثر عملية استقراء لسنن الاجتماع والعمران.

كما يشتركان في أنهما ينتسبان لمدرسة فقهية واحدة هي مدرسة الفقه المالكي بالمغرب الإسلامي، وهي مدرسة كما هو معلوم من أهم مميزاتها في الأصول والفروع الالتفات إلى المقاصد والاشتغال بها حيث يعتبر الفقه المالكي من أعمق المذاهب الفقهية فقها لروح الشريعة الإسلامية و وأبعدها نظرا واعتبارا لمقاصدها، وأكثرها التزاما بمراعاة حكمها وأسرارها عند استنباط الأحكام من نصوصها، وتفريع الفروع عليها، وخاصة فيما يتعلق بالضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

كما يشترك ابن خلدون مع الشاطبي في عدد من الشيوخ الذين أخذوا عنهما العلم ولعل أبرزهم العالم الأصولي الفذ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني(8)، صاحب كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول(9).

والأهم من ذلك أننا نجد العلامة ابن خلدون يستمد من مقاصد الشريعة المفاهيم المؤسسة لعلم العمران، وينحت من المفاهيم المقاصدية مفاهيم مقاربة لذلك. وإذا كنا لا نستطيع أن نجزم هل اطلع ابن خلدون على موافقات الشاطبي أم لم يطلع عليها فإن الأكد أنه حتى ولو لم يطلع عليها فإنه كان يغرف من نفس البحر الذي كان يغرف منه الإمام الشاطبي. وهو ما يتجلى جيدا في كتاب المقدمة الذي أسس فيه النظر الفسيح لفلسفة التاريخ وقعد فيه القواعد لعلم العمران أو الاجتماع قبل أوغست كونت بعدة قرون. ويتجلى ذلك في أكثر من موضع وموضوع.

فنجده بادئ الأمر يقرر أن هذا العلم الذي لاح له لمعرفة طبيعة العمران، نجد المفاهيم المؤسسة له فيما يذكره الفقهاء من تعليقات مقاصدية للأحكام الشرعية، مثل تشريع القصاص لحفظ النفس، تشريع حد الخمر لحفظ العقل، وتشريع حد الزنا لحفظ النسل، حيث يقول: "هذا الفن الذي لاح لنا فيه نجد منه مسائل تجري بالعرض لأهل العلوم في براهين علومهم وهي من جنس مسائله بالموضوع والطلب... مثل ما يذكره الفقهاء في تعليل الأحكام

الشرعية بالمقاصد في أن الزنا مخلط للأنسَاب مفسد للنوع، وغير ذلك من سائر المقاصد الشرعية في الأحكام، فإنها كلها مبنية على المحافظة على العمران"⁽¹⁰⁾.

كما نجد ابن خلدن يستعير من المقاصد التقسيم الثلاثي للمصالح: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ويوظفه في بيان مراتب المعاش، وإن كان غالبا ما نجده يعبر عن المصالح التحسينية بمفهوم مقارب له وهو المعاش الكمالي، بحيث يقول في بيان أحوال ومراتب المعاش الإنساني: "إن اختلاف الأجيال في أحوالهم إنما هو باختلاف نحلته من المعاش، فإن اجتماعهم إنما هو للتعاون على تحصيله والابتداء بما هو ضروري منه وبسيط قبل الحاجي والكمالي"⁽¹¹⁾.

إذا كان الفقهاء يقرّون أن المصالح الضرورية مقدمة شرعا من حيث الاعتبار والألوية على المصالح الحاجية التحسينية، فإن ابن خلدون أيضا يحافظ على نفس الترتيب ولا يتردد في تقرير أن المعاش الضروري مقدم عمرانيا وتاريخيا على المعاش الحاجي والكمالي، حيث يقول: "والبدو هم المقتصرون على الضروري في أحوالهم، وأن الحضر هم المعتنون بحاجات الترف والكمال في أحوالهم وعوائدهم، ولا شك أن الضروري أقدم من الحاجي والكمالي وسابق عليه، لأن الضروري أصل، والكمالي فرع ناشئ عنه؛... لأن أول مطالب الإنسان الضروري ولا ينتهي إلى الكمال والترف إلا إذا كان الضروري حاصلًا، فخشونة البداوة قبل رقة الحضارة"⁽¹²⁾.

ومما تنبغي ملاحظته أن ابن خلدون لا يتكلم عن مراتب المصالح في مستوى الفرد وإنما في مستوى الجماعة والأمة والعمران، ومثال الضروريات عند ابن خلدون وجود الدولة، حيث يعتبرها شرطا لازما لانتظام الاجتماع الإنساني وهو ما يعبر عنه بقوله: "ثم إنَّ هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه وتمَّ عمران العالم فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم، وليست آلة السلاح التي جعلت دافعة لعدوان الحيوانات العجم عنهم كافية في دفع العدوان، فلا بد من شيء آخر يدفع عدوان بعضهم عن بعض، ولا يكون ذلك الوازع إلا واحدا منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان"⁽¹³⁾، ومن ضروريات المعاش الإنساني الزراعة، وأما الصناعة فلا تكتمل إلا باكتمال العمران وامتداد الحضارة، ولا يتوجه لها الناس إلا بعد استيفاء الضروريات. حيث يقول: "أما الفلاحة والصناعة والتجارة فهي جوه طبيعية

للمعاش، أما الفلاحة فهي متقدمة عليها كلها بالذات إذ هي بسيطة وطبيعية وفطرية، لا تحتاج إلى نظر ولا علم... أما الصنائع فهي ثانيها ومتأخرة عنها لأن مركبة وعلمية تصرف فيها الأفكار والأنظار.. وأما التجارة وإن كانت طبيعية في الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها إنما هي تحيلات في الحصول على ما بين القيمتين في البيع والشراء لتحصل فائدة الكسب"⁽¹⁴⁾.

ولم يكتف ابن خلدون بأن ينهل من بحر المقاصد مفاهيمه المؤسسة لعلم العمران، بل نجده أيضاً يوظف فقهه لسنن العمران والاجتماع الإنساني في إدراك المقاصد الجزئية للنصوص الشرعية، ثم توظيفها في تفسير النصوص تفسيراً مقاصدياً، ولعل أبرز مثال على ذلك هو فهمه وتفسيره المتفرد للحديث النبوي الشريف "الأئمة من قُرَيْشٍ"⁽¹⁵⁾، وقوله ρ: " لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ"⁽¹⁶⁾. كما سيأتي قريباً.

ج-الممارسة الطويلة في الحقل الاجتماعي والسياسي

لقد رقد ابن خلدون معرفته السننية والمقاصدية بخبرة عملية اكتسبها من ممارسة طويلة الأمد في الحقل السياسي والاجتماعي، اكسبته بصيرة ونفاذاً في الرؤية وعمقا في الفهم وهو ما انعكس بشكل واضح حتى في تدوينه التاريخي حيث نقرأ في تصدير مقدمته قوله: «لم أترك شيئاً في أولية الأجيال والدول، وتعاصر الأمم الأول، وأسباب التصرف والجول في القرون الخالية والملل، وما يعرض في العمران من دولة وملة، ومدينة وحلّة، وعزة وذلة، وكثرة وقلة، وعلم وصناعة، وكسب وإضاعة، وأحوال متقلبة مشاعة، وبدو وحضر، وواقع ومنتظر: إلاّ واستوعبت جملة، وأوضحت براهينه وعلله».

إن القارئ للمقدمة لا يشك لحظة في أن وراء هذا الابداع تجربة ثرية وغنية وخبرة كبيرة بأوضاع المجتمعات وأحوال الدول، فقد انخرط ابن خلدون في عصره وشارك في صنعه و بلي الدسائس والمؤامرات، وخبر الطبائع والمطامع، وتعرض للهزات والنكبات، مما اكسبه حنكة و عقلا وحكمة، ومن ثم نرى أن ذلك جعله أقدر من غيره على اجراء الموازنات السلمية في مختلف القضايا التي عرض لها بناء على تقدير معرفي و خبرة عملية ل حجم المصالح وثقلها في الواقع الفعلي المعين وليس فقط في ضوء النظر العقلي المجرد،

رابعاً: أمثلة تطبيقية لاستثمار ابن خلدون للمعرفة والخبرة الاجتماعية في فقه الموازنات:

أ- المثال الأول: قانون العصبية والموازنة بين مصلحة التمسك بشرط القرشية والغائه.

من المعلوم أن ابن خلدون قد جعل العصبية نموذجاً تفسيرياً في دراسة الممالك، وتبدل الدول، وتغيّر النظم السياسية، وعلاقة ذلك بمفهوم العمران البشري، وتطور المجتمع، وأحوال المعيشة والاقتصاد. ويتجلى ذلك في فهمه وتفسيره المتفرد للحديث الشريف "الأئمة من قُرَيْشٍ" (17). حيث تتدخل شخصيته كعالم اجتماعي متمرس في توجيه استنباطه كفقيه مالكي متضلع. ومن ثم نراه يوازن بين مصلحة اشتراط النسب في تولي الرئاسة العامة، ومفسدة الإبقاء على هذا الشرط، خاصة فيما يتعلق بتحقيق الكفاية السياسية وتوفير القاعدة السياسية للدولة من خلال قانون العصبية.

فقد حاول بعض الفقهاء (18) تجاوز شرط القرشية اعتماداً على بعض ظواهر الأحاديث كقوله p: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ" (19)، ويرى ابن خلدون أن هذا الحديث لا يمكن التعويل عليه في تجاوز شرط القرشية، "لأنه خرج مخرج التمثيل، والغرض منه المبالغة في إيجاب السمع والطاعة" (20)، ولو كان الأمير حبشياً.

ودون المساس بصحة الحديث عمد ابن خلدون إلى فهم وتفسير الحديث تفسيراً مقاصدياً في ضوء فهمه لسنن الله في العمران والدولة، حيث إن "الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشترط من أجلها، ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه، لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي p كما هو في المشهور، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلًا، لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت، فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها" (21)، فما هي هذه المصلحة المقصودة شرعاً من اشتراط القرشية، يقول: "إذا سبرنا وقسمنا (22) لم نجد لها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها؛ وذلك أن قريشاً كانوا عصبية مضر وأهلهم وأهل الغلب منهم وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف" (23)، هكذا "فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية (24) فرددناه إليها، وطردنا العلة (25) المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية، فاشتراطنا في القائم بأمر المسلمين

أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية" (26).

إن هذا التفسير المصلي للنص دون المساس بدرجة صحة الحديث، قد مكن ابن خلدون من تقديم موازنة سليمة لمصلحة التمسك بشرط النسب القرشي ومفسدة الإبقاء على هذا الشرط، في ظل تبدل الظروف الاجتماعية وتغير الأوضاع وموازن القوى السياسية، وهو ما يبين عمق ملحظه المقاصدي في فهم النصوص الشرعية، والموضوع يحتاج إلى بحث شامل للنظرات المقاصدية لابن خلدون في المقدمة وأثرها في فقه الموازنات خاصة في ما يتعلق بقضايا الحياة العامة.

ب-المثال الثاني: قانون الشوكة والموازنة بين مصلحة الثورة والخروج على الحاكم

ومفسدته.

" إن رأي الحسين أن الخروج على يزيد متعين من أجل فسقه لاسيما من له القدرة عليه، وظنها من نفسه بأهليته وشوخته، فأما الأهلية فكانت كما ظن وزيادة، وأما الشوكة فغلط يرحمه الله فيها، لأن عصبية مضر كانت في قريش وعصبية قريش في عبد مناف وعصبية عبد مناف إنما كانت في بني أمية، تعرف ذلك لهم قريش وسائر الناس لا ينكرونه فقد تبين لك غلط الحسين، إلا أنه أمر دنيوي لا يضر الغلط فيه، وأما الحكم الشرعي فلم يغلط فيه لأنه منوط بظنه وكان ظنه القدرة عليه"

وأما الحكم الشرعي فلم يغلط فيه لأنه منوط بظنه، وكان ظنه القدرة على ذلك. ولقد عدله ابن العباس وابن الزبير وابن عمر وابن الحنفية أخوه وغيره في مسيره إلى الكوفة، وعلمو غلظه في ذلك ولم يرجع عما هو بسبيله لما أراده الله.

" أما الصحابة الذين كانوا بالحجاز ومع يزيد بالشام والعراق ومن التابعين لهم فرأوا أن الخروج على يزيد وإن كان فاسقاً لا يجوز لما ينشأ عنه من الهرج والدماء فأقصرنا عن ذلك ولم يتابعوا الحسين، ولم ينكروا عليه ولا أئموه لأنه مجتهد وهو أسوة المجتهدين"

مقدمة ابن خلدون، طبعة لجنة البيان العربي ص: 561

الهوامش

- 1 - ينظر: ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (د،ب)، دار الفكر، (د،ط،ت)، 6/107.
- 2 - السوسوه عبد المجيد محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، دار القلم، ط1(1425هـ-2004م)، ، ص13 .
- 3 - حسين محمود محمد عبد رب النبي ، نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام، جمهورية مصر العربية، القاهرة، الإسكندرية، دار السلام، ط1(1429هـ-2008م)، ص: 28 . .
- 4 - ينظر: ابراهيم مذكور، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1983، ص187.
- 5 - ينظر: ابراهيم مذكور، المعجم الفلسفي، ص187 .
- 6 - هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي الحضرمي، فيلسوف مؤرخ، ولد سنة 732هـ، عمل في شؤون الدولة وولي قضاء المالكية في مصر، اشتهر بكتابه العبر، وتعد مقدمة الكتاب أول ما ألف في علم الاجتماع أو العمران، توفي سنة 808هـ. انظر ترجمته في الأعلام، 4/106.
- 7 - د. نبيل محمد توفيق السمالوطي: البناء النظري في علم الاجتماع، ، ص75..
- 8 - هو محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الشريف التلمساني المالكي ولد بتلمسان سنة 710هـ نشأ بها وتفقها بها وأخذ العلم على يد عد من المشايخ كأبي عمران المشدالي، وأبي محمد المجاصي، والأبلي توفي سنة 771هـ من أهم مصنفاته مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، كتاب القضاء والقدر، شرح جمل الخونجي.من تلاميذه الشاطبي وابن زمرك ابن خلدون وابن عتاب.
- 9 - تم طبع الكتاب بتحقيق عبد الوهاب عبد الطيف ونشر دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1، 1996.
- 10 - عبد الرحمن بن خلدون: تاريخ ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981م، 1/64.
- 11 - عبد الرحمن بن خلدون: تاريخ ابن خلدون ، 1/210.
- 12 - نفس المرجع، 1/214
- 13 - نفس المرجع، 1/71-72.
- 14 - عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، 2/683.
- 15 - مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، رقم:12433. وتامه"وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتُرْجِمُوا رَجِمُوا وَإِذَا حَكَّمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَقُوا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".
- 16 - صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم:3310. ولفظه عنده" لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ".
- 17 - مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، رقم:12433. وتامه"وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتُرْجِمُوا رَجِمُوا وَإِذَا حَكَّمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَقُوا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".
- 18 - ذكر منهم ابن خلدون ، القاضي أبو بكر الباقلاني، انظر: عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، 1/345.
- 19 - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم:6609.
- 20 - عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، 1/344.
- 21 - عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، 1/345.

-
- 22 - السبر والتقسيم: حصر العلل التي يُحتمل أن تكون إحداها سببا في الحكم الشرعي، ثم اختبار هذه العلل واحدة بعد أخرى إلى أن يتم العثور على العلة المناسبة.
- 23 - عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، 1/345-346..
- 24 - الكفاية: هي إحدى الشرط الخمسة التي تشترط في الخليفة، وهي: العلم، العدالة، الكفاية (أي القدرة)، وسلامة الحواس والأعضاء، والنسب القرشي. والذي يريد ابن خلدون قوله هو أن النسب كان يمثل العصبية والقوة في صدر الإسلام، لذا تمكن إدماجه في شرط الكفاية.
- 25 - طردنا العلة: عمناها، والمقصود أنه لما كان اشتراط القرشية إنما كان من أجل العصبية فإن ذلك اعتبار العصبية الأقوى سواء كانت من قریش أو من غيرها.
- 26 - عبد الرحمن ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، 1/346-347.